

قرار رقم (CR-2024-180604) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180604)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-121342-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/26هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/07هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1567)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (15,036) خمسة عشر ألفاً وستة وثلاثون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (15,036) خمسة عشر ألفاً وستة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (30,072) ثلاثون ألفاً وأثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/05م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/02/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1567)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف وما قدمه الوكيل وفق طلبه من الوكالة المشار إليها فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الوكالة المرفقة كانت على أساس أن الموكل/ (...)، هوية وطنية رقم (...).، قام بتوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بناء على الوكالة المعطاة له من قبل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرة شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مقدم الاعتراض قبل النظر في موضوعه، وحيث كان الثابت أن القرار الابتدائي قد جاءت الدعوى المرتبطة به متعلقة بـ (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...).، وحيث نصت المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك).، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يقدم وكالة تخوله رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك من وجود وكالة يصح بها تمثيل مالك المؤسسة - المُدْع عنها بيان الاستيراد المتعلق بالدعوى - بوكالة صادرة عنه تخوله طلب الاستئناف والمرافعة في شأنه، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-180604) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180604)

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1567)، الصادر عن
اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

